الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء». رواه مسلم (١: ١٥٠) وفى تيسير الوصول: "وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل".

١٤٩- أخبرنا: عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: "إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله". رواه الدارمى(١) ورجاله

بضعيف عند الكل، لما فى تهذيب التهذيب (١ :١٦٧ و١٦٨): قال الثورى وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمان بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدى (كما فى هامش الأصل) فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمان وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الساجى: صدوق اختلفوا فيه، وقال أبو داود: صالح الحديث" انتهى ملخصا بلفظه. وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين، وقد عرفت أن الاختلاف عير مضر.

وأما أثر جابر ففيه ابن أبى ليلى، وأظنه محمد بن عبد الرحمان بن أبى ليلى، وهو مختلف فيه أيضا، كما ذكره فى تهذيب التهذيب مفصلا (٩:٣٠٩) وفيه أيضا: "قال العجلى: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث". وقد صحح الترمذى فى سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه، ولكن أحفظه حفظا جيدا، وقال فى بعض المواضع من سننه: "ففيه صدوق ربما يهم"، ولا أحضر موضعه أيضا. وقد عرف أن لفظ "رب" للتقليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج، وإلا لما ساغ للترمذى أن يصحح حديثه.

وفى عون المعبود: "الثالث وجوب النقض فى الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس رضى الله عنه قال: قال

---

(١) سنن الدارمى ١: ٢١٠ رقم ١١٦٥ باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، رقم الباب ١١٤ من طبع المدينة ١٣٨٦ هـ.